

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٤٦

مسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لا يجوز نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز.

لا إشكال في جواز احتساب دين الحي زكاة بلا خلاف كما عن «الجواهر»^(١)، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ...﴾^(٢).
 بيان: أن الغارمين أحد مصاريف الزكاة لاقتضاء الظرفية بعد عطف الغارمين على قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الاحتساب، وكما أنها تعم الحي يشمل الميت من دون فرق.

نعم لو قلنا بالعطف على الفقراء يشكل تعميم الآية بالنسبة إلى الميت لأن مقتضى العطف على الفقراء هو الملكية وهي تقتضي تمليك الغارم ليؤدّي بنفسه دينه فلا تشمل الغارم الميت لعدم إمكان تمليك الميت، وكيف كان لا إشكال في جواز ذلك بمقتضى النصوص الآتية، مضافاً إلى دعوى لا خلاف، بل الإجماع بقسميه من «الجواهر»^(٣).

أمّا النصوص الواردة بالنسبة إلى الحيّ،

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٣.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٥.

فمنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(١).

ومنها: رواية عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام، فلما رأنا قال: «مرحباً مرحباً بكم وجوه تحببنا ونحببها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة»، فقال له عثمان: جعلت فداك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «نعم مه؟» قال: أتى رجل موسراً، فقال له: «بارك الله لك في يسارك»، قال: ويحيىء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيت، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان: لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم...»^(٢).

ومنها: مرسلّة الصدوق قال الصادق عليه السلام: «نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة»^(٣).
وأما بالنسبة إلى الميت:

فمنها: صحيحة عبدالرحمن الأخرى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤/٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١٦.

رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»^(١).

بيان: أن القضاء بمعنى الإتمام، فيشمل الاحتساب والأداء الخارجي. ومنها: رواية ثعلبة عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر (خير) إن أيسر قضاءك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة»^(٢) (والإشكال في السندي) ومن المعلوم تمامية دلالة هذا الخبر حيث جعل الاحتساب من الزكاة في فرض الموت قبل اليسار.

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاؤه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٣).

ومنها: صحيحة ابن عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٨.

فيجوز أداء دين الميت الغارم بمقتضى النصوص مضافاً إلى الآية الشريفة .

إلا أنها مشروط بأن تفي تركة الميت بدينه بمقتضى صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً، فما عن البعض كالعلامة في «المختلف»^(١) مستدلاً بعموم أخبار الاحتساب وأنها في مقام البيان، فلو كان عدم وفاء التركة شرطاً له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل وقلها يوجد شيء مالميت، فحمل الأخبار على تلك الصورة حمل على الفرد النادر.

وهكذا أنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته، فصار في الحقيقة عاجزاً. والإشكال واضح في كليهما، لأننا لانسلم كون أخبار الاحتساب في مقام البيان من جميع الجهات، ومع التنزل وتسلم الإطلاق فأنها مقيدة بغيرها كصحيحة زرارة، مع أن ذكر المقيّد والمخصّص في كلمات المعصومين عليهم السلام والأخذ بهما أمر رائج ومفروغ عنه.

وأما الثاني: فالمسألة محلّ الخلاف من حيث انتقال مقدار الدين والوصية إلى الوارث وعدم انتقاله، بل هما باقيان على ملك الميت، ومع التنزل فلا يكون مقدار الدين والوصية ملكاً طلقاً للوارث، بل يجب عليهم إخراج الدين والوصية بمقتضى صراحة الكتاب ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢) فلا فرق في المسألة من جهة كون الميت غنياً لا يكون محلّ صرف الزكاة بلا إشكال.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢١٢.

(٢) النساء ٤: ١٢.

وللمحقق الهمداني^(١) كلام ينفع في المقام وما بعده، وحاصله: إنَّ منصرف الآية اختصاص الغارمين مصرفاً للزكاة بما إذا كانوا أحياء وجواز احتساب الدين على الفقير الميت بالروايات الخاصة المذكورة؛ وهي غير شاملة لصورة وجود التركة للميت؛ إلاَّ أنه يمكن أن يقال: بأنَّ الاستفادة من الآية الكريمة وملاحظة مجموع النصوص المذكورة هو: أنَّ الملاك في إعطاء الزكاة للغارمين إنما هو الحاجة إلى الزكاة في أداء الدين من دون فرق بين الأحياء والأموات، وحينئذٍ فع عدم إمكان الاستيفاء من التركة تتحقق الحاجة إلى الزكاة فيجوز الاحتساب عليه من الزكاة. وهذا بيان متين لا بأس بالالتزام به.

مسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أنَّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

تعرض في هذه المسألة إلى فروع:

الأوَّل: عدم وجوب الإعلام للفقير بكون المدفوع إليه زكاة، بل واستحباب الدفع بعنوان الصلة ظاهراً لو كان الفقير ممن يترفع ويدخله الحياء.

وفي «المستمسك»^(٢): كما عن جمع كثير التصريح به بل عن غير واحد

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٣٢.

الإجماع عليه، والأصل يقتضي ذلك وهكذا إطلاقات الأدلة لعدم تقييد شيء منها بالإعلام بل المستفاد منها الإيصال إلى الفقير، هذا، مضافاً إلى صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ولا أسمى أنها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن»^(١).

ولا يخفى أن المستفاد من الصحيحة والإطلاقات والأصل والإجماع جواز الدفع من دون إعلام أنها زكاة.

وأما الحكم باستحباب الدفع على وجه الصلة ظاهراً فمما لا دليل عليه، فالإفتاء بالاستحباب مع كونه حكماً شرعياً محتاجاً إلى الدليل المعبر من الماتن و«الجواهر»^(٢) مستنداً إلى «التذكرة»^(٣) مما لم نقف على دليل معتمد عليه لأن الصحيحة لا تدل على أكثر من عدم وجوب التسمية وجواز الدفع دون الاسم.

وكيف كان لا إشكال في أصل الحكم، إلا أن صحيحة محمد بن مسلم يعارضه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبيعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانتقباض، فنعطيهما إياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣١٤/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧.

« لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها
إياه ، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله ، إنما هي فريضة الله له
فلا يستحيي منها»^(١).

بيان المعارضة: إن إطلاق صحيحة أبي بصير يقتضي جواز الإعطاء
على غير وجه الزكاة، مع أن الثانية صرحت بعدم جواز الدفع على غير ذلك
الوجه .

وقد اجيب بالحمل على الكراهة - في الثانية - كما عن «المدارك»^(٢)
وفي «الوسائل» على عدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، وفي «الوافي»:
«إنما نهى عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطراً إليها فقد وجب عليه أخذها ،
فإن لم يأخذ فهو عاص ، وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه ، وإن لم يضطر
إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه»^(٣).

وفي «الحدائق»^(٤): أنه غير معمول به على ظاهره ولا قائل به ، فلا بد
من ارتكاب التأويل ، والأظهر حمل قوله لأنه في الجواب: « لا » على
الإضراب عن الكلام السابق ، لا على نفي إعطائها إياه على غير ذلك
الوجه ، ويكون ما بعد « لا » بيان ما هو الأولى ، فبين أنها إذا كانت زكاة فله
أن يقبلها ولا ينبغي له أن يستحيي من قبولها فإن لم يقبلها على هذا الوجه

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٣ ، وأورد ذيله في ب ٥٧ من

أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٠٤ .

(٣) الوافي ١٠: ٢١٨ .

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٢ .

فلا تلزمه بها وتعطيها آياه على وجه الزكاة ويفهم جواز الإعطاء لا على وجه المذكور.

أقول: أمّا الحمل على الكراهة فهو خلاف الظاهر لأنّ النهي عن الإعطاء ظاهر في الحرمة والحمل يحتاج إلى الدليل.

وأما ما أفاده في «الوسائل» فهو مخالف لما فرضه السائل من كون الرجل محتاجاً فقيراً، وأمّا ما حمّله عليه في «الوافي»؛ ففيه: إنّ الاحتياج المفروض في كلام السائل أعم من الاضطرار بحيث يكون تركه عدّ عصياناً. بقي الكلام فيما أفاده «الحدائق»، بسقوط الصحيحة بإعراض الأصحاب وعدم العمل بها، مضافاً إلى مخالفتها للأخبار واتّفاق الأصحاب، فتسقط عن الحجية.

فإن ثبت الإعراض كما يستفاد عن فتوى الشيخ في «المبسوط»^(١) و«الشرائع»^(٢) و«التذكرة»^(٣) وغيرها فلا بأس بالقول به، وإلا فيشكل، ولا يبعد أن يقال بعدم المعارضة لأنّ الصحيحة الثانية ناظرة إلى صورة إباء الفقير من القبول بحيث لو انكشف له الحال وتبيّن أنّ المدفوع إليه هو الزكاة لما تملّكه، فيكون اذن مضمون الرواية الثانية ومصّبها غير الرواية الأولى حيث حكم فيها بعدم وجوب الإعلام بكون المدفوع زكاة، مع أنّ الثانية تمنع الإعطاء على غير وجه الزكاة، والمنع عن ذلك غير ملازم لوجوب

(١) المبسوط ١: ٢٤٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧.

الإعلام بكونها زكاة. ومع التنزّل واستقرار التعارض تساقطت الصحيحتان، والمرجع بعدئذٍ لإطلاقات الأدلّة المذكورة آنفاً.

الثاني: جواز التصريح بعدم كونها زكاة كذباً، هذا إذا اقتضت المصلحة الملزمة بحيث يكون ملاكهُ أقوى من مفسدة الكذب، وإلا فمجرد وجود المصلحة من جهة المؤمن أو عدم إذلاله لا يسوّغ ارتكاب الكذب الذي هو من أكبر الكبائر ومفتاح الشرور كلّها.

الثالث: اعتبار عدم قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاة.

والظاهر أنّ السيد عليه السلام اعتمد على صحیحة محمد بن مسلم حيث اشترط عدم قصد القابض لعنوان آخر.

لكن الإشكال أنّه كيف يجمع بين الحكم بجواز الدفع إليه بعنوان الصلة، بل ولو اقتضت المصلحة التصريح بعدم كونها زكاة ثم الحكم بعدم جواز الدفع إليه إذا قصد القابض عنواناً آخر؟ مع أنّ القبول والقبض في المجانيات والصدقات كالهبة والزكاة يتفاوت مع القبول في المعاوضات لعدم توقّفها على قصد عنوان خاص، وإلا لا يجوز دفعها إلى الفقير الذي جديد العهد بالإسلام أو الصرف في الأيتام وكذا براءة ذمّة المديون وإن كان ميسراً وغيرها، وإنما المعتبر في القصد هو قصد الدافع.

وقد احتمل أنّ مراد السيد من قوله: «إذا لم يقصد القابض عنواناً...» أنّه بصدد بيان تجويز الكذب يكون المدفوع إليه مثلاً هدية إذا لم يقصد القابض ذلك العنوان بل قصد مطلق التملك، فعلى هذا لا يرد عليه أنّه كيف يمكن الجمع بين الحكم بجواز دفعها صلة أو هدية مع الحكم بعدم جواز دفعها

إليه إذا قصد عنواناً آخر ولكن مع ذلك بقي الإشكال في المقام من حيث اعتبار عدم قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاة .

لأنّ ظاهر كلامه عدم جواز الكذب إذا انجرّ كذبه إلى قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاة، بل الجواز ينحصر فيما إذا قصد مطلق التملك للمغاير .

فيستفاد اشتراط عدم قصد القابض عنواناً آخر مغايراً للزكاة في كلام السيد عليه السلام ويرد عليه ما أوردناه .

مسألة ١٣ : لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه .

لا إشكال في وجوب ارتجاعها في المقام إذا كانت متعيّنة بالعزل والإفراز مقدّمة للدفع إلى المستحق وعدم جواز التبديل بعد العزل والإفراز، وما ذكر في كلام بعضهم من أنّه لو دفع بغير سبق العزل فلا يجب استرجاعها نظراً إلى أنّ المدفوع لا يتشخّص إلا بقبض الفقير الواقعي المنفي حسب الفرض فهو اذن ماله وباق تحت سلطنته فله الإبقاء كما أنّ له الإرجاع مندفع بعدم تصوير الدفع من دون العزل ولو آنأماً، ولا يكون تحقّق العزل والإفراز

موكولاً ومقيّداً بقبض الفقير، فإذا تحقّق العزل وجب الارتجاع من دون إشكال .

نعم سلّمنا أنّ هذا مختص بالأعيان الشخصية ولا يعمّ احتساب الدين لأنّ الدين موطنه الذمة ولا يقبل العزل، فلا معنى لارتجاعه بل الحكم فيه بطلان الاحتساب بعد انكشاف الغنى في المديون .

فتحصّل: إنّ وجوب الارتجاع إذا كانت العين باقية فيما إذا كان المدفوع زكاة بالعزل والإفراز أو توقّف عليه أداء الزكاة وانحصار ماله فيه، ولا فرق في ذلك بينا لو كان دفعه بعنوان الصلة أو الزكاة، وكذا لو علم القابض حرمة أخذها أو جهل بها أو اشتبه عليه وعلى الدافع مفهوم الغنى . وأما لو كانت العين تالفة؛ فتارة يكون القابض عالماً بكونها زكاة، وتارة يكون جاهلاً، فعلى الأول: يكون القابض ضامناً وإن كان جاهلاً بجرمتها بمقتضى عموم قاعدة «على اليد ما أخذت...» ولقاعدة الإلتلاف، لأنّ الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان وإن منع عن الحكم التكليفي في فرض القصور .

وعلى الثاني: فقد حكم السيد بعدم الضمان على القابض بمعنى عدم جواز رجوع الدافع إلى القابض (كما في الفروض المتقدّمة) ومع ذلك بعد التنبّه بكون ما أخذها وأتلفها زكاة فهو ضامن بمقتضى القاعدتين، إلا أنّ له الرجوع إلى الدافع لأنّه مغرور والمغرور يرجع إلى من غرّه .

نعم لو أداها المالك يسقط الضمان عن عهدة القابض وليس للمالك الرجوع إليه لأنّه هو الذي سلّطه على المال وأوقعه في الضرر .

قوله ﷺ: «ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان ...» .

ما ذكر إلى هنا بيان لتعيين وظيفة الآخذ، وأما الدافع فإن كان هو المالك فعن المفيد^(١) والحلي^(٢) الضمان مطلقاً، وعن الشيخ^(٣) والمحقق^(٤) عدم الضمان مطلقاً، وفي «الجواهر»^(٥) «قيل: إنه المشهور» وعن «المعتبر»^(٦) و«المنتهى»^(٧) التفصيل بين صورتي الاجتهاد وعدمه، وفي «الجواهر»^(٨): «لعله المشهور بين المتأخرين» .

واستدل القائل بالضمان مطلقاً - كما في زكاة الشيخ الأعظم ﷺ^(٩) - بأصالة اشتغال الذمة ولعموم ما دلّ على كون الزكاة كالدين فلا تسقط ما لم تصل إلى مستحقّها، بمقتضى قاعدة الشركة في العين وبما دلّ من الروايات المستفيضة على وجوب إعادة المخالف زكاته معللاً بالوضع في غير موضعها، وهكذا مرسله ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر، فوجده

(١) المقنعة: ٤٢ .

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٣ .

(٣) المبسوط ١: ٢٦١ .

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤٨ .

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٩ .

(٦) المعتبر ٢: ٥٦٩ .

(٧) منتهى المطلب ٨: ٣٨٧-٣٨٨ .

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٣٣١ .

(٩) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ: ٢٨٨ .

موسراً؟ قال: «لا يجزئ عنه»^(١).

إلا أن الاستدلال بأصالة الاشتغال ممنوع لأنه موقوف على القول بتعلق الزكاة بالذمة لا بالعين الخارجية، وقد مرّ بطلانه نعم، يمكن أن يراد بها اشتغال ذمته بالأداء وتكليفه به وهو بعد تلف العين لم يبق الموضوع لذلك.

وأما كونها كالدين: فلعل المراد منه ما ورد في صحيحة عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»^(٢).

وهذه الرواية وأشباهها تدلّ على تنزيل الزكاة منزلة الدين في وجوب إخراجها من أصل التركة إذا انتقلت إلى ذمة المالك بالإتلاف، والمفروض عدم صدق الإتلاف على فعل الدافع، لأنه قد أدّى زكاته إلى الفقير حسب فحصه.

وأما الاستناد إلى قاعدة الشركة: فهي تقتضي منع تصرف الشريك في المال المشترك، مع أن المفروض في المقام جواز تصرف المالك في إخراج الزكاة، بل هو مأمور به. غاية الأمر أنه أخطأ في مقام الدفع عن قصور، فلا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ١.

وجه للحكم بضمانه مستنداً إلى هذه القاعدة .

بقي الكلام في المرسلة وعموم التعليل في الأخبار الدالة على وجوب إعادة المخالف زكاته كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»^(١).

مضافاً إلى ما ورد في الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها»^(٢). وهكذا ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها»^(٣).

وأما الإشكال في المرسلة بإرسالها أو بأن المرسل ليس هو ابن أبي عمير، بل هو حسين بن عثمان، فهو مبنائي .

فيتم الاستدلال بها للحكم بالضمان لأنها قد تعلقت بالعين، فسقوطها بالأداء لغير المستحق يحتاج إلى الدليل، فاستصحاب بقاء الحكم محكم بلا إشكال .

نعم لا يبعد القول بالتفصيل والحكم بالضمان مع التفريط لأن المالك

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ١٠٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١ .

(٣) مستدرک الوسائل ٧: ١٠٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٢ .

الدافع إذا دفعه اعتماداً على حجة شرعية لا ضمان عليه لأنّ المال يكون أمانة شرعية بيده، والأمين غير ضامن إلا مع التفريط، وأمّا إذا دفعه من دون حجة شرعية فإنّه ضامن بمقتضى عموم «على اليد...» ولا يخفى أنّ هذا مبنيّ على القول بالشركة أو الكليّ في المعين.

وأما بناءً على القول بتعلّق الزكاة بالعين على نحو تعلّق الحق كحق الجناية - على ما اخترناه - فيشكل الحكم بالضمان حتّى مع عدم الاعتداد على حجة شرعية لقصور القاعدة (على اليد) عن الشمول للحقوق، وإنّما هي تقتضي الضمان بالنسبة إلى الأموال الخاصّة لا الأعم منها ومما هو متعلّق الحق.

إلّا أنّ النصوص الخاصّة في المقام تقتضي الضمان مع التفريط كصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (إليه) فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصي...»^(١).

وصحيحة زرارة أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان» قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أياضها؟

(١) الوسائل الشيعية ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

قال: « لا ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١).

وبما ذكر يظهر الإشكال في القول بعدم الضمان مطلقاً مستنداً إلى أنه لا طريق لنا إلى البواطن، فإذا دفعها إلى من ظاهره كذلك - أي الفقر - فقد امتثل المأمور به وإيجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمّة.

والإشكال في التمسك بالبرائة في المقام: إن من عليه الزكاة مكلف بدفعها وإيصالها إلى أهلها أي الواجد للشرائط واقعاً لا الواجد لها ظاهراً، والعلم والأمارات المقررة طرق إلى الواقع، فمع كشف الخلاف لا يمكن الحكم بالاجزاء لأنّ الأمارات قد أخذت على نحو الطريقة كقاعدة اليد والصحة وسوق المسلمين وغيرها، فإن أصابت الواقع فذاك، وإن أخطأت فالواقع على حاله، فما يقال بالاجزاء إنما هو في الأصول والأمارات المجعولة في اجزاء الموضوعات الشرعية وشرائطها وموانعها وكيفياتها حيث يستظهر الاجزاء من أدلّة جعلها وحجيتها في مقام الإثبات وحكومتها على الأدلّة الأوّلية المثبتة للاجزاء والشرائط، وقد حقّقنا ذلك في الأصول فليراجع.

بقي الكلام فيما لو دفعه إلى الحاكم: فما أن المجتهد وليّ الفقير فلا محالة يكون الدفع إليه أو إلى المأذون منه يوجب سقوط الزكاة عن المالك، وأمّا سقوطها عن المجتهد أو المأذون منه: فلأنّ عمله إذا كان عن حجة شرعية

(١) الوسائل الشيعية ٩: ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

يمنع صدق التفريط المستتبع للضمان، وحيث إنه أمين فقاعدة الإحسان حاكمة بعدم ضمانه .

مسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بجرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى . ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق - إن قلنا باشتراط العدالة - أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله .

ولا يخفى أن المسألة على مبنى السيد^{عليه السلام} من كون تعلق الزكاة على نحو الكلي في المعين يجب ارتجاع العين مع بقائها لعدم وقوعها في محله، ومع التلف وعلم القابض يكون القابض ضامناً بحكم القاعدتين (الإتلاف والضمان) .
وأما مع جهل القابض: فلا ضمان على القابض لصدق المغرور و«المغرور يرجع إلى من غره» .

وأما بناءً على القول بكون تعلق الزكاة على نحو تعلق حق الجنائية: فلا إشكال في أنه مع بقاء العين يسترجعها لعدم وقوع المال بيد أهله والمفروض وجوب إيصالها إلى أهلها .

وأما مع التلف: فلا ضمان على القابض لفرض كون التسليط من قبل المالك فلم يكن يده عليه يد ضمان والمفروض عدم تعيين المدفوع زكاة بالغزل، وأما الدافع فيجب عليه الزكاة مرة أخرى لأن ما أذاه زكاة لم يقع .
ولا فرق في ذلك بين سائر الشرائط لو حدة الملاك فيها .

مسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً أو زيد فبان عمرواً أو نحو ذلك صحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه وإن كانت العين باقية. وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

ما أفاده الماتن رحمته من الصّحة والإجزاء فيما إذا دفعه معتقداً عدالته أو علمه تام لأخذ هذه الأمور بنحو الضميمة لأنّ المقصود دفع الزكاة إلى هذا الشخص المعين بانطباق العنوانين عليه، إلاّ أنّه بيّن خلافه في العناوين المنضمّة، وأمّا إذا دفعه إليه بقيد كونه مصداقاً للعناوين المذكورة ثم ظهر خلافه يكون مصداقاً لعدم وقوع ما قصده وعدم القصد بالنسبة إلى ما وقع، فلا يتمّ ولا يجزئ لأنّ الموضوع مأخوذ على نحو وحدة المطلوب بخلاف ما إذا فرض الفقر منضمّاً ببعض الصفات، وما أفاده في الذيل بكفاية تجديد النيّة مع بقاء العين وكذا مع تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده، فالمراد هو علم القابض بالتقييد كما لا يخفى.

الثالث : العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً، ولا يلزم استئجاره من الأوّل أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

لا إشكال في أنّ «العاملين» على الزكاة أحد موارد صرف الزكاة حسبما تقتضيه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١) والنصوص وسيرة النبي والأئمة عليهم السلام.

إلا أنّه اشترط النصب من الإمام عليه السلام، إمّا بنصب خاص أو العام، كما صرّح به الماتن في آخر المسألة، وسيأتي الكلام فيه، وهذا يستفاد مما ورد عن النبي وكذا أمير المؤمنين عليهما السلام تعيين عوامل على جبايتها وضبطها وإيصالها إليهم على نحو لا يمكن القول بجواز تصديها من دون إذن منهم، مضافاً إلى أنّ ذلك تصرف في مال الغير فيحتاج إلى إذن من مالكه أو من له الولاية عليه.

ولا يخفى أنّ المراد بالعامل مطلق من تصدّى لأخذها وضبطها وجبايتها وإيصالها، كما صرّح به السيّد الماتن عليه السلام في قبال قول «النهاية»^(٢)

(١) التوبة ٩ : ٦٠.

(٢) النهاية : ١٨٤.

و«المقنعة»^(١) حديث قالاً بأنّ العاملين «هم السعاة في جباية الصدقات» ونحوه في «المبسوط»^(٢) و«الغنية»^(٣) و«المراسم»^(٤)، إلا أنّ الشهيد في «البيان» وسّعه وقال: «هم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ»^(٥) وكذا في «اللمعة» و«الروضة»^(٦).

والظاهر أنّ منشأ الاقتصار بالجباية في صدق العامل ما رواه في «الوسائل» عن القمي في تفسيره «... والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها...»^(٧) ولم يذكر فيها القسمة وغيرها من أعمال العاملين.

واشكّل عليه بالإرسال، ومع التنزّل لا وجه لتخصيص لفظ العمل بمورد دون مورد بعد إطلاق اللفظ في الآية المباركة، مضافاً إلى ما ورد في خبر محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... مر صدقك... فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد»^(٨) حيث جعل القسمة من أعمال العاملين.

(١) المقنعة: ٣٩.

(٢) المبسوط: ١: ٢٤٧.

(٣) غنية النزوع: ١٢٣.

(٤) المراسم: ١٣٢.

(٥) البيان: ٣١٢.

(٦) الروضة البهية ٢: ٤٥.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ١٣١ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٢.

فالمتحصّل: أنّه لا وجه لتقييد العامل ببعض الأعمال دون البعض لعدم صلاحية المقيّد المذكور.

وكيف كان فالعامل بمعناه اللغوي يستحق سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً على ما أفاده في المتن، فالكلام حينئذٍ في أنّ ما يدفع إلى العامل من الزكاة هل هو حصة مجعولة من الشارع له وهو من جملة مصارف الزكاة الثمانية على حدّ سواء فيعطىها مجاناً كسائر المناصب المقرّره في الشريعة، ولا يكون ذلك من باب الأجرة على ما عمله، أو أنّ العامل أجير وما يدفع إليه من الزكاة أجرة في مقابل عمله إمّا بالإجارة وإمّا بالجعالة؟
واستدل للقول الأوّل بوجوه:

الأوّل: إنّ اعتبار شروط خاصة فيه مما يكشف عن كون العمالة في المقام يراد بها الولاية الخاصة، وإلا فلا شبهة في استئجار كلّ من يؤمّن الغرض وإن كان فاقداً لتلكم الشروط كما في استئجار راعي الغنم والسائس والبيطار.

الثاني: إنّ الولاية هنا - كالولاية في سائر الموارد - نظارة على العمل لا نفس العمل الذي يبذل بإزائه الأجر والجعل، فهذه الولاية من شؤون ولاية الإمام ليست ملحوظة مالاّ ليبذل بإزائها المال.

الثالث: إنّ ظاهر الآية ومقتضاه ولا سيّما بقريظة السياق كون استحقاق العامل منها يجعل الشارع فيعطى مجاناً لا بجعل الإمام بعنوان المعاوضة، فكأنّه أراد بيان أنّ الصدقة عبارة عن التملّك المجاني، وهذا ينافي إعطاء الزكاة لهم بعنوان الأجر.

واشكّل عليه^(١): بأنّ لا نسلم كون الزكاة في سائر مصاريفه من التملك المجاني حتّى الفقير فإنّه يملك بالقبض لا أنّه يملك بالدفع، بل لعلّ في تعليق المحكم على العامل نوع إشعار بل ظهور في أنّ للوصف العنواني مدخلاً في التعلّق وأنّه يستحقّ السهم بإزاء عمله.

ولكن السؤال أنّه إذا قلنا بأنّ القبض في العقود كلّها يوجب الخروج عن التملك المجان فماذا يقال في الهبة مع أنّه تملك مجان بلا إشكال والموهوب له لا يملكه إلاّ بعد القبض.

والأحسن في دفع الإشكال ما أفاده سيّدنا الأستاذ رحمته الله^(٢) من أنّه حيث لا يمكن استظهار المشكلة من النصوص وأنها هل المدفوع زكاة في قبالة العمل أجرة أو أنّها من باب الوكالة والنيابة عن الإمام عليه السلام فلا بدّ من الاتّجاه نحو نظائر المقام من الأمور العرفية، ومن البديهي أنّ من عينه المالك مباشراً لأملاكه واعتبر له ذلك المنصب هو يستحقّ الأجر بإزاء نظارته وصيانته، فهم منصوبون من قبله والقيام مقامه، على أنّ النظارة من قبيل الغاية والنتيجة على المنصب والداعي إلى المنصب، لا أنّ حقيقة الولاية هي النظارة.

وأضف إلى ما أفاده أنّ النظارة بمعنى الإدارة وتدير أمر الجباية حتّى الإيصال إلى الإمام أو الفقير، فكيف يمكن القول بأنّها لا مالية لها ولا يبذل بإزائها المال والأجر أو الجعل مع أنّ اليوم كان حسن التدبير والنظارة

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٦٠.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٢٦١.

الكاملة من أهم المناصب التي يبذل بإزائه المال بل وحتى المال الكثير أضعاف ما يعطى للأجير للعمل وأنّ ماليتها كل شيء بحسبه .

نعم سلّمنا أخذ المجانيّة فيه بمقتضى ظاهر الآية ولا سيّما بقريضة السياق كما هو الحال في القاضي والمؤذن وأمثالهما، وأمّا دخل الوصف العنواني للعامل على نحو يكون السهم في مقابل العمل كما أفيد لا يختص بأن يكون على وجه الإجارة أو المعالة بل يجوز من غير سبق التعيين بمقتضى الظهور المذكور في الآية الشريفة، وبذلك يمكن الجمع بين المسلكين - أي القول بكون المدفوع إليه زكاة مأخوذ على نحو المجانية أو أنّها في مقابل العمل الخاص - بأنّ الوصف المذكور عنوان مشير إلى جعل صنف خاص في عداد مصاريف الزكاة، ولكن لا بمعنى جعل الأجر والجعل في قبيل العمل بل هو بعمله هذا يصير في عداد المصاريف، وبذلك يؤول ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء»^(١) أي أنّ في الشريعة لم يقدر سهماً خاصاً للعامل بل المقدار للدفع إليه موكول إلى نظر الحاكم .

ولعلّه لما ذكرنا لم يشترط الفقر في العامل وأنّه يستحق من الزكاة سهماً وإن كان غنياً، وهذا مما اتفق عليه العامة والخاصة كما عن الشيخ في «الخلاص» «... وأمّا العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف، وعندنا أنّه يأخذ الصدقات صدقة دون الأجرة وبه قال الشافعي...»^(٢) وكذا قال أبو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٤ .

(٢) الخلاص ٤: ٢٣٧ .

حنيفة^(١)، إلا أنه قال إنه يأخذه أجرة، واستدل له: ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني.

والإشكال عليه واضح بعد كون المحرم من الصدقة عليه إعطاء سهم الفقير والمسكين وكما أنه لا يشترط الفقر في ابن السبيل وفي سبيل الله، فعدم اشتراط الفقر مستفاد من ظاهر الآية الشريفة بمقتضى جعل العاملين صنفاً في قبال الفقراء والمساكين لأن ظاهر العطف المغايرة، وإلا يكون من باب عطف الخاص على العام. ويؤيده خبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: عامل عليها أو غارم، وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل اهتديت إليه»^(٢).

فما توهم من اشتراط الفقر مستدلاً بالأخبار الواردة في تشريك الفقراء مع الأغنياء في أموالهم، وكذا ما ورد من «أن الصدقة لا تحل لغني» وهكذا أصالة الاشتغال عند دوران الأمر بين التعيين والتخير.

مندفع بنقض تلك الأخبار بآب السبيل وفي سبيل الله، ولعل المراد منها أن عمدة مصاريفها الفقراء وكذا الأصل مدفوع بعد تمامية الدليل من عموم الآية والروايات.

قوله عليه السلام: ويشترط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط نعم، لا بأس بالمكاتب،

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤٤، شرح فتح الغدير ٢: ١٦.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ١٠٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١٢.

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً وأن لا يكونوا من بني هاشم .

نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعاً، والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه .

أما التكليف بالبلوغ والعقل : فقد استدل له بالاجماع أولاً، وثانياً : بعدم كونه حفيظاً مع اشتراطه في صحيحة يزيد^(١)، وثالثاً : بأن العمالة ولاية فلا يتصدىء المحجور، وفي «الجواهر»^(٢) «إنها: نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك» .

أما الإجماع : ففيه : إن المسألة غير مذكورة في الكتب الفتوائية من القدماء، وأما الإيراد بالحفظ فرمما يكون الصبي المراهق بل وبعض أقسام المجانين أضبّط وأحسن من البالغين في أداء الوظائف المفوضه اليهم .

وأما إنها نيابة : فلو سلمنا ذلك ولم نقل بأن بعض مراتب العمل لا يكون من قبيل الولاية فلا إشكال في تفويضها من الفقيه إلى صبي بصير لائق حاذق في إتيان ما أمره الحاكم والإتيان به، فلا مانع منه إذا رأى الحاكم المصلحة في تولية .

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٤ .

وأما الإيمان: فقد استدلل له أيضاً بالإجماع وأنها نيابة عن الإمام،
وبعدم العدالة في غير المؤمن وكذا بالأخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على
اشتراط الإيمان ومنع صرفها في غير المؤمن.

وأما الإجماع والنيابة: فقد مر الكلام عنهما، والعدالة فسنبحث عنها،
وأما الأخبار فإنها ظاهرة في ما يعطى سهماً للفقراء والمساكين، إلا أن نقول:
بأنه كما يستفاد من أدلة منع صرف الزكاة لبني هاشم - كما سيأتي - مطلقاً
حتى من سهم العاملين فلا يجوز صرفها في غير المؤمن أو العبد، ببيان أن
الزكاة قد شرعت لأهل الولاية وغير الهاشمي والحر، أي أن الحكم بوجوب
دفع الزكاة حكم وحداني متعلق بمجموع الأصناف الثمانية ولم يكن انحلالياً
بأن تجعل الزكاة للفقير مستقلاً وللعامل مستقلاً وهكذا لكي تلاحظ النسبة
بينها وبين العامل بالخصوص والفقير بالخصوص و... وإنما تلاحظ النسبة
بين هذه العناوين - أي الإيمان والحرية وعدم كونه هاشمياً - وبين مجموع
الأصناف فتكون النسبة حينئذٍ عموماً مطلقاً، فكأنه قد خصص عموم قوله
تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ... ﴾^(١) بعدم كونهم من السادة والعيبد وغير المؤمنين.

فعلى هذا يشكل حمل أخبار الباب الواردة في منع صرفها لغير المؤمن
على سهام الفقراء والمساكين، كما نص بذلك في منع دفعها إلى بني هاشم
السائلين استعمالهم على صدقات المواشي في صحيحة العيص بن القاسم عن

(١) التوبة ٩: ٦٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة...»^(١) فهذه الرواية صريحة في المنع عن دفع الزكاة إليهم من جميع السهام حتى سهم العاملين.

ويمكن استفادة اشتراط الإيمان من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة»، قال: زرارة قلت: فإن كانوا لا يعرفون فقال: «يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص...»^(٢) فهذه الرواية أصرح في منع دفعها إلى غير المؤمن مع ما في الذيل من تخصيص باقي السهام غير سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب بمن يعرف.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

وأما اشتراط العدالة: فقد استدلل بالإجماع وكذا عدم كون الناس أميناً وكذا اشتراطها في صحيحة بريد بن معاوية وغيرها مما ورد في نهج البلاغة .

كقوله عليه السلام: « فاذا قبضته فلا نوكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها... »^(١).

وهكذا قوله عليه السلام: « ولا تأمننّ عليها إلا من تثق بدينه راقفاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسّمه بينهم، ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف... »^(٢).

أما الإجماع: فغير محقق، وأما عدم كون الناس أميناً: فهو ممنوع، إذ قد يوجد كون الشخص أميناً موثقاً يرتكب بعض المعاصي . وأما الروايات: فهي تدلّ على اعتبار الأمانة والثاقة في العامل بلا إشكال، فإن كان المراد باعتبار العدالة هو الوثوق بصحة عمله وأمانته فهو، وإلا فلا دليل على اعتبارها أزيد من ذلك .

وأما الحرّية: فقد اعتبرها في «المبسوط»^(٣)، وتردّد في «المعتبر»^(٤)، وفي «المختلف»^(٥) قوياً عدم الاشتراط . والعمدة في اشتراطها: عدم

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٧ .

(٣) المبسوط ١: ٢٤٨ .

(٤) المعتبر ٢: ٥٧١ .

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤ .

صلاحية العبد للتملك ، وإطلاق الروايات الواردة على عدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك .

والأول : مندفع بأن إعطاء سهم الزكاة له ليس من باب التملك ، بل هو من موارد صرف الزكاة ، مضافاً إلى أن عمله إذا كان مأذوناً من المولى هو عمل المولى فالزكاة ملك للمولى .

وأما الروايات كقوله عنه : « ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً »^(١) في موثقة إسحاق بن عمار ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يعطى من الزكاة ؟ فقال : « لا »^(٢) .

فقد اشكل عليهما في « المصباح »^(٣) بأن المنساق منها الإعطاء مجّاناً من حيث الفقر كما يؤمى إليه قوله عنه في صحيحة ابن سنان : « ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً »^(٤) .

إلا أنه يمكن أن يقال كما مرّ : إن هذه الشروط بمنزلة المخصّص لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ... ﴾^(٥) وما في صحيحة ابن سنان لبيان تحقّق الموضوع ، وإلا يكون المفهوم جواز الدفع لصورة الغنى ، وهو ممنوع كما لا يخفى .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٤ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٤ ح ٤ .

(٣) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٣٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٩١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤ ح ١ .

(٥) التوبة ٩ : ٦٠ .

نعم لا بأس بالمكاتب كما في «الجواهر» «لأنه صالح للملك والتكسب»^(١) وأنه متلبس بالحريّة .
وأما اشتراط معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم : فلأنه مع الجهل لا يمكنه القيام على الوجه الصحيح بما فوّض إليه .
وأما اشتراط عدم كونهم من بني هاشم : فقد مرّ الكلام فيه نعم يجوز استئجارهم من بيت المال لعدم المنع عن ذلك كما يجوز لهم التبرّع بالعمل لأنّ الممنوع هو دفع الزكاة إليهم لا العمل والجباية لمنافع الفقراء وغيرهم .

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٣٣٦ .